المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
	فى المغرب	فى الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	40 درهما / 70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما		التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما / 70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما / 60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على اتفاق مبرم بين المملكة المغربية وهانديلس بنك N.W. ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان عقد قرض.

مرسوم رقم 2.83.648 صادر فى 12 من ذى القعدة 1403 (22 غشت 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بين المملكة المغربية وهانديلس بنك N.W. ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان عقد القرض البالغ قدره 40 مليون فرنك سويسرى الممنوح للبنك الوطنى للانماء الاقتصادى 1266

اتفاقا قرض مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.83.611 صادر فى 13 من ذى القعدة 1403 (23 غشت 1983) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 30.000.000 دولار امريكى أبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير لتمويل مشروع التنمية الفلاحية لولماس والرمانى 1266

مرسوم رقم 2.83.634 صادر فى 13 من ذى القعدة 1403 (23 غشت 1983) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 16.000.000 دولار امريكى أبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجى لصندوق التجهيز الجماعى 1267

الجمرك. ـ مواقيت افتتاح واغلاق المكاتب.

قرار لوزير المالية رقم 1058.83 صادر فى 30 من شوال 1403 (10 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 1315.77 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) بتحديد مواقيت افتتاح واغلاق المكاتب الجمركية 1267

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1019.83 صادر فى 7 ذى القعدة 1403 (17 غشت 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1267

التعليم الابتدائى والثانوى. ـ النظام المدرسى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.83 صادر فى 26 من ذى القعدة 1403 (5 شتنبر 1983) يحدد بموجبه النظام المدرسى فى التعليم الابتدائى والثانوى 1268

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.83.711 صادر فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتحديد وضعية بعض المرشحين لشغل منصب عمومى الذين يتابعون تداريب أو دروسا فى مؤسسات تكوين الاطر 1269

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.712 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجرة الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين او دروس استكمال الخبرة 1269

مرسوم رقم 2.83.708 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على دبلوم المدرسة العليا للاساتذة وكذا الوضعية الادارية للاساتذة المتمرنين 1270

مرسوم رقم 2.83.709 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 1270

مرسوم رقم 2.83.710 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الاقليمية 1270

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 1056.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتحديد بعض مقادير منح التعليم الثانوي 1271

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 867.83 صادر في 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية اصول الدين بتطوان 1271

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 868.83 صادر في 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية أصول الدين بتطوان 1272

اعلانات وبلاغات

قائمة المهندسين العاملين بالقطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية المستفيدين خلال سنة 1983 1273

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.648 صادر في 12 من ذي القعدة 1403 (22 غشت 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بين المملكة المغربية وهانديلس بنك N.W. ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان عقد القرض البالغ قدره 40 مليون فرنك سويسري الممنوح للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بين المملكة المغربية من جهة وهانديلس بنك N.W. ومجموعة بنوك دولية من جهة أخرى قصد ضمان مساهمتها بأربعين مليون فرنك سويسري (40) في القرض الذي منحته الشركة المالية الدولية للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1403 (22 غشت 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.611 صادر في 13 من ذي القعدة 1403 (23 غشت 1983) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 30.000.000 دولار امريكي أبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع التنمية الفلاحية لولماس والرماني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 82.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاق القرض البالغ قدره 30.000.000 دولار أمريكي المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع التنمية الفلاحية لولماس والرماني.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1403 (23 غشت 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.634 صادر فى 13 من ذى القعدة 1403 (23 غشت 1983) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 16.000.000 دولار أمريكى أبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجى لصندوق التجهيز الجماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 82.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على اتفاق القرض البالغ قدره 16.000.000 دولار أمريكى المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 10 شعبان 1403 (23 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل المشروع النموذجى لصندوق التجهيز الجماعى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ذى القعدة 1403 (23 غشت 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1058.83 صادر فى 30 من شوال 1403 (10 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 1315.77 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) بتحديد مواقيت افتتاح واغلاق المكاتب الجمركية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1315.77 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) بتحديد مواعد افتتاح واغلاق المكاتب الجمركية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 1315.77 المشار اليه أعلاه الصادر في17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل الاول. – تحدد فيما يلي مواقيت افتتاح واغلاق المكاتب الجمركية خلال أيام العمل ما لم يتعين تطبيق مواقيت خاصة مخالفة لذلك :

« صباحا : من الثامنة والنصف الى الثانية عشرة ؛

« مساء : من الثانية والنصف الى السادسة باستثناء يوم السبت. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 من ذي الحجة 1403 (19 شتنبر 1983).

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1403 (10 غشت 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1019.83 صادر فى 7 ذي القعدة 1403 (17 غشت 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.330 الصادر في 25 من شعبان 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المصنف العام للمنتجات الملحق بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 5 ذي القعدة 1403 (15 غشت 1983).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1403 (17 غشت 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

---

(1) انظر الجدول في نشرة الترجمة من الجريدة الرسمية عدد 3697 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1403 (7 شتنبر 1983) صفحة 550.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.83 صادر في 26 من ذي القعدة 1403 (5 شتنبر 1983) يحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الابتدائي والثانوي.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يرجع لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لجميع مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 شتنبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان احداث او تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته ، وكذا في ميدان تسمية او تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.71 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نونبر 1963) المتعلق باجبارية التعليم ،

يقرر ما يلي :

الباب الاول

التعليم الابتدائي

الفصل الاول

يمكن ان تكون مؤسسات التعليم الابتدائي مخصصة للبنين او البنات او مختلطة.

الفصل 2

يستغرق التعليم الابتدائي مدة خمس سنوات من الدروس توزع كما يلي :

السنة الاولى (القسم التحضيري) ؛
السنة الثانية (القسم الابتدائي ، السنة الاولى) ؛
السنة الثالثة (القسم الابتدائي ، السنة الثانية) ؛
السنة الرابعة (القسم المتوسط ، السنة الاولى) ؛
السنة الخامسة (القسم المتوسط ، السنة الثانية).

ويختتم التعليم الابتدائي بامتحان لنيل دبلوم نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل 3

لا يمكن لأي تلميذ أن يقضي بالتعليم الابتدائي أكثر من سبع سنوات ، منها خمس سنوات عادية وسنتان احتياطيتان.

ويمكن بصفة استثنائية السماح بسنة احتياطية ثالثة للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة ، وكذا للتلاميذ المتغيبين طيلة ثلاثة أشهر مسترسلة على الاقل لاسباب صحية مبررة بشهادة طبية.

ولا يسمح بتثليث أي قسم الا للاسباب الصحية المبينة في الفقرة السابقة.

ويسمح باجتياز امتحان الالتحاق بالتعليم الثانوي للتلاميذ البالغين من العمر خمس عشرة (15) سنة على الاكثر في متم شهر شتنبر من سنة الامتحان.

ولا يسمح بتكرار قسم السنة الخامسة للتلاميذ الذين لا يمكنهم الترشيح لامتحان الالتحاق بالتعليم الثانوي في نهاية سنة التكرار تطبيقا لاحكام الفقرة السابقة.

وتسلم شهادة نهاية الدروس الابتدائية لكل تلميذ غير مسموح له بتكرار القسم الخامس.

وتعتبر قرارات مجالس المعلمين غير قابلة للمراجعة.

الباب الثاني

التعليم الثانوي

الفصل 4

مؤسسات التعليم العمومي الثانوي هي الاعداديات والثانويات.

ويمكن ان تكون مخصصة للبنين او البنات او ان تكون مختلطة.

الفصل 5

يستغرق التعليم الثانوي مدة سبع سنوات من الدروس توزع على سلكين.

أ) السلك الاول :

يشتمل هذا السلك على أربع سنوات من الدروس تختتم بامتحان لنيل دبلوم نهاية دروس السلك الاول ؛

ب) السلك الثاني :

يشتمل هذا السلك على ثلاث سنوات من الدروس تختتم بامتحان لنيل دبلوم نهاية دروس السلك الثاني.

ولا يمكن لاي تلميذ ان يقضي بالسلكين الاول والثاني من التعليم الثانوي اكثر من تسع سنوات منها سبع سنوات عادية وسنتان احتياطيتان.

ويمكن ان يستفيد من سنة احتياطية ثالثة التلاميذ الذين تغيبوا على الاقل مدة نصف سنة دراسية مسترسلة لاسباب صحية مبررة بشهادة طبية.

ولا يسمح بتثليث اي قسم الا للاسباب الصحية المبينة في الفقرة السابقة.

الفصل 6

يلقن تعليم السلك الاول في الاعداديات ، غير انه يجوز ان تشتمل هذه الاعداديات على أقسام غير ختامية للسلك الثاني.

ويلقن تعليم السلك الثاني في الثانويات . ويمكن ان تقوم هذه الثانويات بتعليم من مستوى السلك الاول.

الفصل 7

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 ذي الحجة 1403 (16 شتنبر 1983).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1403 (5 شتنبر 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.83.711 صادر فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتحديد وضعية بعض المرشحين لشغل منصب عمومى الذين يتابعون تداريب او دروسا فى مؤسسات تكوين الاطر.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجرة الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين او دروس استكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع من طرف المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

خلافا لكل المقتضيات التنظيمية المنافية فان المرشحين لشغل منصب عمومى الذين لا علاقة لهم بالادارة والذين يتابعون تداريب او دروس فى مؤسسات تكوين الاطر التابعة لمختلف الوزارات يستفيدون فقط خلال مدة تكوينهم من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983) ، وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المنافية.

غير ان المرشحين الذين يتابعون تداريب او دروس تكوين عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم يستمرون فى الاستفادة من المقتضيات التنظيمية الجارى بها العمل قبل هذا التاريخ ما عدا المكررون :

- بالسنة الاولى بالنسبة للموسم الدراسى 1983 — 1984 ؛
- بالسنة الثانية بالنسبة للموسم الدراسى 1984 — 1985 ؛
- بالسنة الثالثة بالنسبة للموسم الدراسى 1985 — 1986 ؛
- بالسنة الرابعة بالنسبة للموسم الدراسى 1986 — 1987 ؛

وحرر بالرباط فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.712 صادر فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجرة الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين او دروس استكمال الخبرة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجرة الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين او دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع من طرف المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير الجدول المنصوص عليه فى الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه اعلاه ، الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) ، كما يلى :

ترتيب المناصب	مقادير التعويض الاجمالى الشهرى (بالدرهم)		
	التكوين أو التعليم الملقن بالمغرب	التدريب أو التعليم الملقن بالخارج (باستثناء بلجيكا)	التدريب أو التعليم الملقن ببلجيكا
من السلم 1 الى السلم 7 .. السلمان 8 و 9 والسلم 10 (باستثناء حاملى الاجازة أو ما يعادلها) والسلم 11 (خلال السنوات الاربع الاولى) .... السلم 10 (بالنسبة لحاملى الاجازة او ما يعادلها) .... السلم 11 (بعد السنوات الاربع الاولى)	364		
	547	791	1.107,40
	713		
	713	990	1.386

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983).

وحرر بالرباط فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.708 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.313 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على دبلوم المدرسة العليا للاساتذة وكذا الوضعية الادارية للاساتذة المتمرنين.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على دبلوم المدرسة العليا للاساتذة وكذا الوضعية الادارية للاساتذة المتمرنين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.82.313 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجرة الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين أو دروس استكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.711 الصادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتحديد وضعية بعض المرشحين لشغل منصب عمومي الذين يتابعون تداريب أو دروسا في مؤسسات تكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.313 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976) :

« الفصل 15. – يستفيد المرشحون المقبولون في كلية علوم التربية « لتهيىء شهادة الاهلية للتعليم الثانوي الذين لا يتوفرون على صفة « موظف من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من « جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) المشار اليه أعلاه ، المتعلقة « بالمرشحين الذين ليست لهم أية علاقة بالادارة ، ولاسيما مقتضيات « الفصل الرابع منه.

« ويستمر المرشحون الذين يتوفرون على صفة موظف خلال فترة تكوينهم « في تقاضي الاجرة المرتبطة بوضعيتهم النظامية.

« وتؤخذ سنة التكوين لتهيىء شهادة الاهلية للتعليم الثانوي بعين « الاعتبار قصد الترسيم طبقا لمقتضيات الفصل 17 أسفله. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من 8 ذي الحجة 1403 (16 شتنبر 1983).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.709 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.80.589 الصادر في 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين او دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل 25 من المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« الفصل 25. – يتقاضى الطلبة المعلمون خلال فترة تكوينهم بمراكز « تكوين المعلمين والمعلمات منحة طبقا لمقتضيات المرسوم « رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 « (16 دجنبر 1957). »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 8 ذي الحجة 1403 (16 شتنبر 1983).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.710 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الاقليمية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.711 الصادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتحديد وضعية بعض المرشحين لشغل منصب عمومي الذين يتابعون تداريب أو دروسا في مؤسسات تكوين الاطر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل 23 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) ، كما يلي :

« الفصل 23. – يستفيد الطلبة الاساتذة الذين لا يتوفرون على « صفة موظف خلال فترة تكوينهم بالمراكز التربوية الاقليمية من مقتضيات « المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 « (16 دجنبر 1957) المشار اليه أعلاه ، المتعلقة بالمرشحين الذين « ليست لهم اية علاقة بالادارة ، ولاسيما مقتضيات الفصل الرابع منه.

« ويستفيد الطلبة الاساتذة الذين لهم صفة موظف ، خلال فترة « تكوينهم بالمراكز التربوية الاقليمية من الاجرة المرتبطة بوضعيتهم « النظامية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 ذي الحجة 1403 (16 شتنبر 1983) غير ان الطلبة الاساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز التربوية الاقليمية عند تاريخ العمل بهذا المرسوم يستمرون في الاستفادة من المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ ماعدا المكررون :

– بالسنة الاولى بالنسبة للموسم الدراسي 1983 – 1984 ؛

– بالسنة الثانية بالنسبة للموسم الدراسي 1984 – 1985.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 1056.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتحديد بعض مقادير منح التعليم الثانوي.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 25 من محرم 1364 (10 يناير 1945) المتعلق بالنظام الخاص بتخويل المنح في مؤسسات التعليم الثانوي بالمغرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 من ذي القعدة 1370 (14 غشت 1951) بضبط النظام الخاص بتخويل منح التعليم الثانوي الاسلامي ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي مقادير المنح المخولة عن كل ثلاثة أشهر لمواصلة الدراسة في السلكين الاول والثاني من التعليم الثانوي :

– المنحة الخاصة بالقسم الداخلي : خمسمائة وثمانية وعشرون (528) درهما ؛

– المنحة الخاصة بنصف داخلي : مائتان وأربعة وستون (264) درهما.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من فاتح يناير 1984 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار المشترك لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية رقم 1253.74 الصادر في 26 من ذي الحجة 1394 (9 يناير 1975) بتحديد بعض مقادير منح التعليم الثانوي.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)

وزير التربية الوطنية ، وزير المالية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 867.83 صادر في 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية أصول الدين بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 9 اكتوبر 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية أصول الدين بتطوان قبل فاتح اكتوبر 1983.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 868.83 صادر في 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية أصول الدين بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 9 أكتوبر 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية أصول الدين بتطوان قبل فاتح أكتوبر 1983.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

قائمة المهندسين العاملين بالقطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية المستفيدين خلال سنة 1983 من الرخصة النهائية او المؤقتة بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد شروط قبول ومراقبة المهندسين العاملين بالقطاع الخاص والشركات القائمة باشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص.

I. – الرخصة النهائية

أكادير

السيد بزين إيف ، عمارة أودود ، ساحة المسيرة ؛

السيد دوبا سيكيي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛

السيد لوزا نجير جان – جاك ، « مكتب زوراف 55 » ، حي سويسرا ، الصندوق البريدي 263 ؛

شركة ريشار جورج وشركائه (السيد ريشار والسيد عباش) شارع الحسن الثاني.

الدار البيضاء

السيد العربي العيساوي « م ت د ش ط » ، 17 زنقة بروفونس ، المستشفيات ؛

السيد عمر أخوتي « كاطاك » ، زنقة كوماندار كوطينست ؛

السيد السعيد امسكان ، 8 زنقة شونيي ؛

السيد محمد اندلسي ، 128 ، شارع 11 يناير ؛

السيد موحا باموح « مكتب اطيط » ، 11 ، زنقة ريمس ؛

السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛

السيد شامبال فيرناند ، 12 ، شارع ابراهيم الرودانى ؛

السيد رشيد الشرقاوى ، زنقة رايتزير ، 33 ؛

السيد فانكان رونى ، 44 ، زنقة محمد سميحا ؛

السيد كارديل ايرنيسط « مكتب لافويميير » ، 125 ، شارع الحسن الثانى ؛

السيد الحسين العراقى ، 22 ، زنقة عمر السلاوى ؛

السيد القباج أزيفار ، « مكتب طيككا » 7 ، زنقة أحمد أمين (راسين سابقا) ؛

السيد مصطفى كنزى ، مكتب بيماك ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوى ؛

السيد محمد كريم ، 94 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ؛

السيد راموص أنطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطونى ؛

السيد عبد القادر سامى « مكتب سى طيجى » 72 ، شارع مرس السلطان ؛

السيد لحسن سامير ، 1 ، شارع لالة الياقوت ؛

السيد الصباك صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛

السيد نور الدين التريكى ، 33 ، زنقة رايتزير ؛

مكتب اى طى بى (السيد بنيس عبد الحكيم) ، 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوى ؛

مكتب أوبير فكتور ، 60 ، زنقة جول كرو ، الوازيس ؛

شركة جيبو بلان للدراسات (السيد هورانى مصطفى) ، 71 مكرر ، زنقة كاليلى ؛

شركة جيو – طوبو – مغرب (السيد الملبى موسى) 42 ، شارع الجيش الملكى ؛

شركة انجيمار للدراسات الهندسية والفوتوغرافية للمغرب (السيد كريستيان) ، 164 ، شارع أنفا ؛

شركة مغرب طوبو (السيد أمين محمد) 28 ، زنقة الوزير التازى ؛

شركة برو للدراسات (السيد امالريك جان رونى) 74 ، زنقة كالى ؛

شركة سافيرى للدراسات الهندسية (السيدين سافيرى مارك وكى) 1 ، ساحة ميرابو ؛

الشركة الافريقية (صابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد فارس أحمد) 24 ، شارع محمد الحنصالى ؛

شركة سيطراف للدراسات والاعمال (السيد هدى محمد) زاوية شارع المقاومة وزنقة بويصيصو ؛

الاستديو الايطالى للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد ديلباسوماريو) 6 ، شارع الحنصالى ؛

شركة جديدة للفوطوغراميترية والطبوغرافية « شركة سنابط » (السيد بوعيشة) 5 ، ممر السوكو الاكبر ؛

الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد الحصينى محمد) 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة

السيد خالد محمد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛

شركة سمافط المغربية للتحسين العقارى والاشغال الطبوغرافية (السيد ميساوى جان) 105 ، زنقة التحرير ، الصندوق البريدى 54 ؛

شركة « سوماريطاك » للدراسات والانجازات الطبوغرافية ، الجغرافية والهندسة المعمارية (السيد بنكيران) 22 ، شارع ابن خلدون.

فاس

السيد محمد امخوط ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛

السيد عبد العالى التدلاوى ، 34 ، شارع الحسن الثانى.

القنيطرة

السيد الحسين السعدى « بوطج » 2 ، زنقة الملكة ايليزابيت ؛

السيد محمد بن حكى ، « سوتب » ، 24 ، شارع محمد الديورى ، رقم 13 ؛

السيد ناجى عمرو ، 12 ، زنقة طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراكش

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن بن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد أحمد عشوقا ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
السيد أحمد باعلا ، 5 ، عمارة الشكيلي ، ايفيرناج ، زنقة عبد العزيز الطلبي ؛
السيد الهاشمي بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كاري جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد أحمد كركود ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
السيد زينوفييف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة ب ، رقم 5 ؛
شركة « بروموكانسيي » (السيد الصدكي محمد) زنقة الحرية ، عمارة مولاي يوسف.

مكناس

السيد محماد بوهوش ، 24 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد ايسومور ألحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوطران لويس جرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرط بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
شركة « مكناس طوبو » (السيدان التازي ومرشد) ، عمارة ب.ب وطنية ، شارع علال بن عبد الله.

الرباط

السيد مصطفى البغدادي ، 10 ، زنقة نيكيريا ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة 1 الشقة 14 ؛
السيد عبد الرحيم بن جلون ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد مصطفى بنوري ، 8 ، شارع أبي رقراق ؛
السيد شارل ديلما ، 4 ، شارع مولاي يوسف ؛
السيد كريمول بيار ، 16 ، زنقة البطاني ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد أحمد مراكشي ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرني ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد محمد أوزاويت ، مكتب سي طي أو ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن ريوش ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد محمد السايسي ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد أحمد السهلي ، مكتب بيطاس ، 62 ، شارع مولاي اسماعيل ؛
السيد محمد تمجردين ، مكتب ايطيط ، 16 ، زنقة الصافي ؛
السيد عبد السلام اليوسفي ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
شركة « أطلاس أفياسيون » (السيد مازنيق اليكساندر) 28 ، زنقة يوسف بن تاشفين ؛
مكتب م موسى (السيد موسى) 13 ، زنقة المدينة ؛
مكتب سوطا (السيد سوسى علوى) 54 ، شارع شالة ؛
شركة الاشغال الجوية (السيد الكتاني حسن) 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
شركة مركزية لتجهيز البلاد « سسوط – المغرب » (السيد فخر الدين) 30 ، شارع العلويين ؛
الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا » السيد زايد حطاب والسيد الطيب برادة العلام ، 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية بالصور « س.م.ب.ط » (السيد ايشير جاك) 248 ، شارع كنيدي ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزي رايموند والسيد كيسار ألبير) 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطي » (السيد المعمري العربي) 7 ، زنقة الحسين الاول ؛
الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك والسيد مسعودي) 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تكنو اكسبور تسروى (السيد كوريف) 4 ، شارع مولاي سليمان.

وجدة

السيد ادريس جابر ، 17 شارع محمد الدرفوفي وفيكتور هيكو ؛
الشركة المغربية للهندسة والانجازات « سومير » (السيد لهزاوى والسيد بوقرابيلا) 2 ، زنقة المرابطين.

آسفي

السيد عبد الكامل النواجي ، 9 ، زنقة البريد.

سلا

السيد محمد بدر الدين ، شارع الساقية الحمراء ، بطانة.

سطات

السيد احمد عماد ، 137 ، شارع القوات المسلحة الملكية.

طنجة

السيد فوسي أريزا هنريك ، 33 ، شارع مولاي عبد الله ؛
السيد كالوكا بريبل ، 2 ، ساحة نافار ؛
السيد باركوبيرنار ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو – الرباط (السيد خليلي أحمد) 24 ، زنقة كيفيدو.

تطوان

السيد امبارك باعلي « ساطوب » ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص.ب 168.

II. – الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء

السيد علي أديردور ، 13 ، ساحة بيي دودوم ، المعاريف ؛
السيد مصطفى بوبكري ، تجزئة المسعودية ، زنقة 1 ، فيلا سيل ؛
السيد صالح الداود ، 1 ، زنقة بلفورت ؛
السيد عبد اللطيف ناصر ، 107 ، شارع بوردو.

فاس

السيد محمد بناني ، 23 ، شارع الشفشاوني ؛
السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21 ؛
السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القنيطرة

السيد أحمد بن هيبة « مكتب جيط » ، 26 ، زنقة محمد كوردي علي

خريبكة

السيد عبد القادر الزاودي « اطلاس طوبو » ، 8 ، زنقة تادلة.

مراكش

السيد محمد بن كيران ، 94 ، سيدي أحمد السوسي ؛

مكناس

السيد عبد الله شريفي ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد الحسن العلوي الحسني ، 25 ، شارع ادريس الثاني ؛
السيد محمد زميمو ، 37 ، شارع محمد الخامس.

الخميسات

السيد موحا عرقوب ، رقم 82 مكرر ، زنقة ابن سيدي.

الرباط

السيد أفرياط ب فيليكس ، 8 ، زنقة أبي فارس المريني (شارع نورماند سابقا) ؛
السيد لكبير ايت كرن ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد ادريس الغازي العلياني ، شارع ممر عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد حسن انوار ، حي المنار ، بلوك د ، رقم 14 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد محمد الراضي ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد بيدزانسكي ويطولد ، 56 ، شارع مولاي اسماعيل ، عمارة 14 ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 14 ، زنقة عبدة ، المطار ؛
مكتب بنمنصور (السيد بنمنصور بنعلي) 24 ، شارع الفطواكي ؛
شركة دراسات تجهيز البلاد « بييت ـ المغرب » (السيد الزروالي) 12 ، شارع ابن خلدون ؛
شركة مركزية للدراسات وأشغال المغرب « سيترام » (السيد ايميركي) 9 ، زنقة مليلية.

آسفي

السيد عبد القادر الحمداني ، 22 ، شارع الحرية ، بلاطو ؛
السيد احمد القصري « مكتب تيك » زنقة جمال الدين الافغاني ، فيلا زمزم (الطريقي).

سلا

السيد مبارك ابراش ، 69 ، المنتزه ، زنقة تروال ، بطانة ؛
السيد محمد اخامال محمد ، 123 ، باب الرحمة ، بطانة ؛
السيد العربي يمول ، شارع الساقية الحمراء ، عمارة بنغموش ، رقم 1 ، بطانة.

طنجة

السيد ادريس الحسناوي ، 80 ، زنقة الحرية ، بارو س 11.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.